

شرح زاد المستقنع (الدرس 98) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وقفنا عند باب اي باب حد القذف طيب اذا وقفنا عند باب حد القذف قال المصنف رحمه الله - [00:00:17](#)

باب حد القذف واكتبوا تعريف القذف القذف هو الرمي بالزنا او اللواط القذف هو الرمي بالزنا او الرمي بالواط واما ما سوى ذلك من السباب والشتام فهذا ليس بقذف ومعنى ليس بقذف يعني انه لا يستحق - [00:00:37](#)

ان يقام على فاعله حد القذف لكن يستحق شيء اخر العقوبة بالتعزير يعزر قال المصنف رحمه الله اذا قذف المكلف محصنا جلد ثمانين جلدة هذا هو حد القذف ثمانين جلدة - [00:00:59](#)

للمكلف المحصن عند كلمة المكلف اكتبوا المختار يعني الذي هو غير مكره اذا قذف المكلف يعني المختار باختياره وليس باكره محصنا جلد ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان عبدا اربعين فعليهن نصفهم على المحصنات من العذاب - [00:01:19](#)

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قال والمعتق بعضه بحسابه. يعني من كان نصفه حر ونصفه عبد فسيجلد بالحساب. طيب كم الحساب سيكون نصفه حر - [00:01:41](#)

يستحق كم اربعين ونصفه العبد سيستحق عشرين اذا ستين ستين جلدة ثم قال وقذف غير المحصن يوجب التعزير وقذف غير المحصن يوجب التعزير يعني لا يوجب الحد اذا الذي يوجب الحد هو قذف المحصن. طيب من هو المحصن؟ قبل ان يعرف المصنف المحصن - [00:01:59](#)

فبين ان القذف هو حق للمقذوف وليس حق لله تعالى. قال وهو حق للمقذوف. حق للمقذوف يعني حد هو من حقوق العبيد قال حق للمقذوف اكتب عندها يقام بطله ويسقط بعفوه - [00:02:24](#)

هذا معناه انه حقل مقذوف معناه انه يقام حد القذف على القاذف بطلب المقذوف ويسقط الحد عن القاذف بماذا؟ بعفو المقذوف. اذا يقام بطله ويسقط بعفوه ابتداء المصنف انتقل الى بيان معنى المحصن ما هو المحصن في هذا الباب؟ لانه مر معنا المحصن في باب الزنا المحصن في باب الزنا غير المحصن في باب - [00:02:42](#)

القذف قال والمحصن هنا هو الحر هذا واحد المسلم اثنان العاقل ثلاثة العفيف اربعة الملتزم خمسة الذي يجمع مثله وهذا السادس الذي يجمع مثله قال ولا يشترط بلوغه ما هو المحصن اذا - [00:03:12](#)

قال والمحصن هنا ضعوا هذا بين قوسين والمحصن هنا هو الحر فالعبد ليس بمحصن يعني معناه من قذف عبدا فانه يستحق التعزير لا يستحق القذف. المسلم فلو قذف كافرا غير مسلم يستحق التعزير ولا يستحق القذف. ولا يستحق حد القذف - [00:03:39](#)

العاقل معنى قذف المجنون لا يوجبه العفيف من هو العفيف؟ اكتبوا عن الزنا ظاهرا عن الزنا ظاهرا ولو تأثبا. يعني من كان عفيفا عن الزنا لا يعرف عنه الزنا او رجل تأثب من الزنا فهذا عفيف - [00:03:58](#)

فلو قذف رجل معروف بالزنا فهذا ليس بقذف قال الملتزم الملتزم هذه العبارة فيها اشكال هذه العبارة مشكلة تشكل مع ماذا؟ مع كلمة آا المسلم لانه سبق ان قلنا انه ملتزم من هو - [00:04:18](#)

الملتزم يشمل المسلم ويشمل الذمي الذي يلتزم احكام الاسلام وتلزمه احكام الاسلام فهذا يتناقض كيف يكون مسلم نشترط فيه

الاسلام ثم نقول ملتزم وهذه العبارة اكثر كتب المذهب لا تذكرها - 00:04:38

يعني هذه ليست في الفروع ولا في الاقناع ولا في المنتهى لكن المصنف ذكرها تبعا لبعض الحنابلة ذكروها في كتبهم. وهم صاحب الوجيز والرعاية فالاولى هو حذف هذه عدم التزامها يعني الملتزم هذه لا ليست صوابا - 00:04:56
وان كان ذكرها بعض المتقدمين طيب الذي يجمع مثله اكتبوا عندها ابن عشر وبنت تسع هذا الذي يجمع مثله لا يتصور الجماع ممن هو دون ذلك ابن عشر لا يتصور الجماع ممن دونه ابن تسع. لا يتصور ممن اه دونها. طيب ابن عاشر وبن تسع هل هي بالغة -

00:05:19

وهو بالغ بالعشر ايش تقولوا لا لا ليس بباليغ طب يمكن بقى لو مش لا انا اقول ابن عشر بالغ ولا غير بالغ غير بالك؟ ما شاء الله عليكم
ها - 00:05:43

يمكن يكون بالغ ويمكن ما يكون بالغ يمكن يعني لا تقطعون بانه ابن عشر ما هو بالغ حتى لو انزل ابن عشر ما يصير بالغ هم يحتمل ان يكون بالغ احتمال ما يكون بالغ. وبنت تسع كذلك - 00:06:00

فيقول هو الذي نشترطه السن لكن لا لا نشترط البلوغ فبنته تسع اذا قذفت يقام الحد لها ولو لم تكن بالغة وابن تسع عشر كذلك اذا قذف يقام الحد له ولو لم يكن بالغا لا نشترط البلوغ نشترط السن هذا معناه لكن لا تفهموا انه معناه - 00:06:15

انه ابن عشر لا يكون بالغا. لا ولا لا طيب قال ولا ولا يشترط بلوغ اين القارئ القارئ فين اليوم هي فيها البديل فيها ما في بديل الميكروفون فين اقرأ واسأل - 00:06:38

فين الميكروفون فين بسم الله الصريح القذف اقرأ وصريح القذف الان مصنف يذكر العبارات التي تقال في القذف وهي صريحة وسيبين ان عبارات القذف منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية. منها ما هو صريح في القذف يعني لا يحتمل الا القذف. ومنها ما هو كناية - 00:07:00

القذف يحتمل غير القذف ومثل لها المصنف بقوله وصريح القذف يا زاني يا لوطي ونحوه. يا زاني يا لوطي هذه صريحة في القذف. وكنايته سيذكر نعم. يا قبحه يا فاجرة. لا لا لا - 00:08:07

ليست كذا نعم اعداها وكنايته يا يا قبحه يا فاجرة لا لا صححها يا شيخ طيب صححوها له يا قبحه يا فاجرة. نعم. يا خبيثة نعم فضحت نعم فضحتي زوجك كناية عن الزنا لكن ليس صريح قد يقول لا اردت - 00:08:26

فضحتيه بشيء اخر بغير زنا. نعم او نكستي رأسه. نعم. او جعلتي له قرونا ونحوه. نعم وان فسره بغير القذف قبل قبل اذا كان هذا الذي استعمل او اطلق عبارات - 00:08:57

من عبارات الكناية في القذف قال لا انا لا اريد القذف اريد شيء اخر. يقبل منه؟ نعم. قبل اكتبوا عندها قبل مع يمينه وعزر قبل مع يمينه وعزر. طب ليش يعزر - 00:09:16

وليس بقاذف الان وش نقول نقول هذا سب سيعزر لانه ارتكب ما دون القذف. طيب اكمل يا شيخ. وان قذف وان قذف اهل اهل بلد اهل بلد لو واحد قذف اهل بلد كاملة قال اهل - 00:09:33

كذا كلهم زناة طيب او جماعة؟ قال قبيلة كذا كلها كلهم افرادهم زناة فاذا رمى بلدة اهل بلدة كاملة او قبيلة باسرها وهذا لا يتصور منهم الزنا انه كل اهل المدينة زناة والعياذ بالله او كل هذه القبيلة زنا والعياذ بالله هذا لا يتصور - 00:09:51

فاذا كذبه هو المتصور يعني معروف انه كذاب يعني اذا اطلق مثل هذا الكلام اذا هو صريح في كذب نفسه يعني لا يكون العار عليهم فهذا لا نعتبره قذفا قال وان قذف اهل بلد او جماعة اذا قذف اهل بلد او قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة - 00:10:15

ها عذر يعني لا يقام عليه القذف وانما يقام عليه التعزير ليش؟ لماذا؟ لانه لا عار عليهم بهذا الكلام للقطع بكذبه للقطع بكذبه ما في عار يلحقون من كلامه لانه - 00:10:41

كلامه ظاهر ان هو كذب ومقطوع بكذبه واضح هذا؟ هم طيب اذا اكتبوا عندها للقطع بكذبه لا عذر لانه لا عار عليهم ليس عليهم عار بكلامه للقطع بانه كاذب ثم قال ويسقط حد القذف بالعفو - 00:10:59

اكتبوا عندها لانه حق لادمي ثم قال ولا يستوفى بدون طلب لا نستوفي يعني لا نقيم حد القذف بدون طلب من صاحبه واضح يا صالح طيب اه تبقى مسائل اخرى انتهى الباب لكن - [00:11:20](#)

اذا مات قبله يعني قذف قذف رجلا فمات المقذوف قبل ان يطالب بحد القذف يسقط ليس للورثة اما اذا طالب المقذوف بحد القذف ومات قبل ان ينفذ فيصبح هذا حق للورثة - [00:11:40](#)

فيصبح لجميع الورثة هذا الحق طيب لو اسقطه بعضهم عفا بعضهم وبقي البعض ايش نسوي؟ نقول مثل القتل يسقط ولا نقيمه كاملا؟ نقيمه كاملا للبعض يعني لو واحد من الورثة بس فقط طالب - [00:12:00](#)

فنقيم الحد كاملا على هذا واضحة المسألة؟ اذا اذا مات المقذوف قبل ان يطلب ليس للورثة لكن انطلق حد القذف طلب اقامة الحد ومات عند ذلك يكون للورثة هذا الحق لهم - [00:12:17](#)

طيب لو انه قذف بعد الموت يعني من قذف ميتا شخص مات فقذفه شخص قال هذا فلان كان كذا وكذا اه يكون هذا حق للورثة فهمت الفرق اذا اذا قذف قبل موته ومات ولم يطلب الحد - [00:12:34](#)

لا يطالب الورثة لانه هو لم يطالب معناه كأنه هو اسقط هذا الحد. اما اذا كان اه قذف بعد الموت فهذا من حق الورثة ان يطالبوا اه ان يطالبوه. اذا من قذف ميتا - [00:12:54](#)

عدت بطلب الوارثة المحصن. نعم فرق فرق هذا هذا حق للادمي هذا وهذا شخص يريد ان يأخذ حقه وهذا ما هو مش دم يعني طيب اكمل يا شيخ باب حد المسكر السكر هو اختلاط العقل - [00:13:07](#)

قال المصنف كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام. كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام. وهو خمر من اي شيء ان من اي شيء ما معنى من اي شيء يعني من عنب او تمر او شعير او غير ذلك - [00:13:33](#)

اكتبوا عندها عنب او تمر او شعير او غير ذلك لان بعض اهل العلم يقول الخمر هي التي تكون من العنب فقط طيب قال من اي شيء كان وهو خمر من اي شيء كان - [00:13:54](#)

ثم قال ولا يباح شربه للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره. اذا لا استعمال الخمر لاي سبب من الاسباب استثنى المصنف صورة واحدة قال الا لدفع لقمة غص بها - [00:14:08](#)

الا لدفع لقمة غص بها هذه الحالة الوحيدة التي يباح فيها اه شرب المسكر لدفع هذه الغصة. طبعا بضوابط انه لا يوجد غيره لا يوجد غصة بها وما في غير الخمر - [00:14:27](#)

لكن اكتبوا عندها ويقدم عليه يعني يقدم على الخمر في هذه الحالة ماء نجس ثم بول ثم بول معناه ثم خمر يعني لو كان عنده ماء نجس وعنده بول وعنده خمر وغص بلقمة وكاد يموت بهذه الغصة فاما يشرب - [00:14:43](#)

يدفع الغصة بالماء النجس ما في ماء نجس فيه بول وخمر يدفعه بالبول ليس هناك ليس الا الخمر يدفعها بالخمر اذا بمقدار ما ادفع هذه الغصة اه اما للتداوي فلا يجوز واما للعطش فلا يجوز لانه لا يزيل العطش - [00:15:10](#)

طيب قال الا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره. يعني ولم يحضر هذا الذي قص بلقمة ليس عنده غير هذا الخمر طيب وش جاب الخمر عنده يسأل عنده هذا هذا ليس بجيد. هذا غير نظيف. وش خلاه يزين بالقبر اصلا؟ عالموم قد يكون اه فيه - [00:15:32](#)

ها كيف قد يكون مثلا في سفر او في مكان او ممن يضبطون الخمر ها طيب على العموم اذا تصورنا حصول هذه الحالة آآ قال ولم يحضره غيره ثم قال واذا شربه - [00:15:58](#)

واذا شربه المسلم ايش بعد المسلم عندكم مختارا له المكلف ببعض النسخ اضيفوها هي بالمكلف بعض النسخ واذا شربه المسلم المكلف مختارا عالما ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية. واربعون مع الرق - [00:16:19](#)

رقموا هذه الشروط. الى متى نقيم هذا الحد؟ حد المسكر اذا شربه المسلم هذا واحد. طيب غير المسلم؟ لا ما نحده. ليش ما نحده غير غير المسلم ليش لانه يجوز في دينه وبشره يباح له في دينه فلا حرج. عليه هو - [00:16:45](#)

اذا اذا شربه المسلم واحد المكلف هذا الشرط الثاني من هو المكلف هو البالغ العاقل. فلو كان مجنونا لا نقيم حد على مجنون او كان

صغيرا لا يحد. هذا الصغير لكنه سيعزر - 00:17:03

الثالث مختارا يعني غير مكره. اما اذا اكره فلا يحد عالما هذا الشرط الرابع. عالما ان كثيره يسكر لو كان جاهل ما يدري انه هذا مسكر فانه لا يحد. قال عالما ان كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدا مع الحرية واربعون - 00:17:16

معرق انتهى الباب نضيف مسألة عندهم يذكرون في المذهب مسألة العصير المعروف طبعاً عندهم انه العصير يحرم اذا غلا او اتى عليه ثلاثة ايام يحرم اكتبوا هذه العبارة ويحرم عصير غلا ايش يعني غلا - 00:17:37

اشتد يعني ظهر فيه الزبد ترك العصير فظهر فيه زبد بدا وصار فوقه رغوّة معناه انه تحول للاسكار يحرم العصير عندهم في حالتين اذا غلى او اتى عليه ثلاثة ايام بلياها لانه اذا اتت على العصير ثلاثة ايام بلياها - 00:18:02

في زمانهم طبعاً فانه ايش؟ يغلي على طول لكن اليوم تلاجة اليوم في التلاجة ممكن العصير يمكث وقت اطول اذا قولهم هذا

يذكرون هذا في كتب الفقه انه العصير اذا غلى او انه اذا بقي ثلاثة ايام اذا غلا ما عندنا اشكال لكن الثلاثة الايام - 00:18:23

آ عندهم كان الثلاثة ايام كافية لايش لغلان العصير يعني تحويله او تحوله الى مسكر الان يمكن نضبطه بشيء اخر نقول اذا كان في تلاجة والثلاثة الايام لا تؤثر فلا حرج - 00:18:44

طيب انتقل المصنف الى التعزير ما هو التعزير؟ قال باب التعزير ما هو التعزير تعريفه؟ عرفه المصنف بقوله وهو التأديب وهو

التأديب ثم قال وهو واجب هذا حكمه متى؟ التعزير واجب متى يجب؟ قال وهو واجب في كل معصية لا حد في - 00:19:02

فيها ولا كفارة كل معصية لم يحدها الشرع ولم يحد عقوبتها بحد محدد ومعين معروف فهذا تكون عقوبته للحاكم الشرعي هو الذي يقدر عقوبة هذه المعصية. اذا كل معصية ليس لها حد مقدر في الشرع - 00:19:28

فعقوبتها تكون التعزير. من الذي يقدر هذا التعزير؟ يقدره الحاكم بحسب المصلحة قال اذا وهو واجب قال في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة مثل ماذا؟ مثل لها المصنف قال كاستمتاع لا حد فيه. يعني استمتاع لم يصل فيه الى الزنا مثلاً - 00:19:49

ما صار زنا لكن صار ما قبل الزنا وما الزنا فيه الحد لكن ما قبله كمقدماته والعياذ بالله فيه التعزيب قال وسرقة لا قطع فيها. وسيأتي عندنا في باب السرقة انه اذا توفرت شروط السرقة شروط القطع يعني يقطع - 00:20:12

بان يسرق من حرزه وان يسرق نصاباً الى غير ذلك فاذا كانت السرقة هذه لم تتوفر فيها شروط القطع بماذا يعاقب فاعلها؟ يعاقب بالتأديب والتعزير الذي يقدره الحاكم قال وجناية لا قود فيها يعني ما فيها قصاص - 00:20:31

هذا مثال ثالث ثم قال واتيان المرأة المرأة والعياذ بالله قال والقذف واتياني بسير. ها واتياني المرأة المرأة والقذف بغير الزنا ونحوه والقذف يعني وكالقذف بغير الزنا ومر معنا. انه القذف بالزنا يوجب حد حد القذف لكن اذا قذف بشيء اخر غير الزنا فانه يوجب -

00:20:51

والتعزير قال المصنف رحمه الله ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات لا يزداد في التعزير على عشر جلدات اقصى حد في التعزير

عشر جلدات. وهذا ما كان نزاع بين اهل العلم - 00:21:15

لانه هذا ورد فيه الحديث انه لا يزال عن عشر درجات. لأ على عشر مجلدات لكن لكن نعم لا يجد فوق عشر اسواط لا الا في حد من حدود الله. لكن هذا وقع خلاف في فهمه - 00:21:32

وهو قوله لا لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله فهناك رواية ثانية عن الامام احمد انه لا يبلغ به الحد يعني لا يقتصر على العشر يجوز الزيادة لكن لا يصل الى الحد - 00:21:48

يعني لو كان التعزير في شتم مثلاً لا يبلغ به الحد حد القذف كم؟ ثمانين. فمو معقول يكون السب اللي هو اقل من القذف يكون

تسعين طيب اذا والحديث ماذا يحمل - 00:22:05

قالوا وذهب ابن القيم الى هذا انه هذا محمول على التعزير في غير المعاصي على التعزير اللي هو التأديب في غير معصية مثل

تأديب الولد الصغير تأديب الاب لولده ليس في معصية او تأديب المعلم معلمه طالبه الذي يدرس عنده - 00:22:23

فهذا لا يزيد على عشر جلدات ليش؟ لان هذي ليست معصية يعني يعزره انه تأخر يعزره انه لم يحفظ الدارس يعزره انه لم يتقن يزر

انه تشاغل في الدرس وهكذا - 00:22:46

فيكون الحديث محمول على التعزير في غير المعاصي. اما في المعاصي ويمكن الزيادة والخلاف بينهم انه لا يبلغه ادنى الحد او لا يبلغ ادنى حد مثله ايش الفرق اقل حد سيكون كم - 00:23:01

ها كم اقل حد اربعين ايش هي العبد العبد حده اربعين هذا العبد طيب معناه انه لا يبلغ الاربعين او لا يبلغ حد مثله. يعني اذا كانت الجناية او المعصية من نوع القذف لا نصل بها الثمانين - 00:23:24

وان كانت من نوع الزنا لا نصل بها المئة اذا كان غير محصن فهتم المسألة وهكذا يعني لا تبلغ حد مثلها حد جنسها يعني قال المصنف ومن استمنى بيده استمنا بيده يعني اخرج المني بيده - 00:23:51

من غير حاجة عزر لانه ما في حد عندنا في الاستمنا ففيه التعزير. والمصنف يقول من غير حاجة يقصد بذلك يعني الا اذا فعله خوفا من الزنا وليس عنده القدرة على النكاح - 00:24:10

والله سبحانه وتعالى رقيب كل انسان. يعني لا يخدع انسان نفسه ولا يحتال عليها فان الله آ لا يخدعه احد ولا يخادعه احد ولا يكذب عليه فهو سبحانه وتعالى علام الغيوب - 00:24:25

طيب بعد ذلك انتقل المصنف الى باب القطع في السرقة قال واذا اخذ الملتزم اكتب عندها المسلم او الذمي هو المسلم او الذمي هذا هو الذي نسميه ملتزم ملتزم يعني يلتزم احكام الاسلام يلزم باحكام الاسلام - 00:24:40

قال واذا اخذ الملتزم نصابا ورقموا هذه الشروط الان اذا اخذ الملتزم الملتزم واحد نصابا اثنين من حرز مثله ثلاثة من مال معصوم اربعة لا شبهة فيه خمسة على وجه الاختفاء ستة - 00:25:00

قطع اذا اذا اخذ الملتزم اللي هو المسلم او الذمي نصابا كم النصاب سيأتي بيان النصاب كم مقداره في في ها اللي هو ايش؟ ثلاث دراهم او ربع دينار اذا اخذ نصابا لو سرق اقل من نصاب - 00:25:23

فليس فيه القطع ماذا فيه؟ تعزير قال من حرز مثله لو اخذه من غير حرز ما هو الحرز؟ الحرز هو المخبأ الذي يناسبه. فاذا كان هذا المال مخبأ في مكان في مخبأ يناسب هذا المال - 00:25:46

يعني مثلا سرق الشاة من حرزها فان حرزها حرز الشاب فين في الحظيرة وسرق المال من الصندوق لكن لو خبأ المال في الحظيرة وجاء شخص وسرق المال من الحظيرة نقول الحظيرة ليست حرز للمال فاذا هذا سرق من غير حرز - 00:26:05

ما حكمه ماذا نقول له؟ نقول بارك الله لك ها؟ وبارك عليك؟ التعزية. ولا ولا نعززه؟ نعززه ولا يستحق هذا المال اه اذا من حرز مثله وسيتبين المصنف معنى الحرز بالتفصيل. قال من مال معصوم لو كان هو اخذ مال حربي مباحا - 00:26:27

الدم والمال فغير هذا لا يعتبر سرقة. قال لا شبهة فيه لو اخذ مالا له فيه شبهة شبهة حق كان يكون اخذ مال من شريكه هو له ملك في هذا الشريك. او اخذ من مال ابيه او مال ولده - 00:26:47

هذا لا يعتبر لا تعتبر سرقة تستوجب القطع لكن قد توجب التعزير اذا كانت يعني اذا اعتبرناها جرم يعني اذا اعتبرناها معصية قال على وجه الاختفاء السرقة تكون على وجه الاختفاء خفية - 00:27:06

ما اخذها علنا لكن لو اخذها علنا قد نعتبرها حراة قطع طريق وهكذا قال المصنف فلا قطع على منتهب علاقت على منتهب المنتهب اللي هو النهاب يعني. اللي ياخذها علن ولا مختلس - 00:27:22

كذلك المختلس يسرقها في البداية خفية ثم يجاهر بها. ولا غاصب والغاصب الذي يأخذ المال قهرا جهرا ولا خائن في ودیعة ولا خائن في ودیعة او عارية او غيرها ولا خائن في ودیعة او عارية او غيرها - 00:27:42

اكتبوا عندها المذهب عند الاخيرة هذي المسألة الاخيرة الخائن في الوديعة اكتبوا عندها المذهب قطع جاحد العارية المذهب قطع جاحد العارية لحديث المخزومية وكانت تستعير المتاع وتجده كما في الاقناع لحديث المخزومية كما في الاقناع والمنتهى ما فيه

في الانصاف - 00:28:05

لكن المصنف هنا تبع المقنع تبع الموفق اذا هذه المسألة تعتبر مسألة مخالفة للمذهب المصنف خالف المذهب في هذه المسألة. يعني

المعتمد في المذهب طيب قال ويقطع الطرار من هو الطرار؟ عرفه المصنف قال الذي يبط الجيب عجيب احنا ما عرفنا الطرار صرنا نعرف - [00:28:29](#)

يبط الجيب. وايش الذي يبط الجيب هذا؟ الذي يبط الجيب. يبط يعني يشق الجيب ايش الجيب الجيب يقصدون الذي يكون على الصدر اللي يكون على الصدر يبط الجيب او غيره او غير الجيب ويأخذ منه - [00:28:52](#)
قال ويقطع الطراء الطرار الذي يقطع يشق الجيب ويأخذ المال او يشق غير الجيب ويأخذ المال منه لماذا يقطع؟ لانه قذى المال من حرز. الجيب هذا اللي في الصدر حرز يعتبر للمال. فلو ان انسان جاء وسرق من من جيب الانسان اللي على صدره فهذا - [00:29:12](#)
حرزه طيب قال ويأخذ منه ايش يأخذ منه يأخذ منه يعني من الجيب يقصد اليس كذلك لا ما ما في سيرة مال اصلا قال ويأخذ منه يأخذ من ايش يا اخوان - [00:29:32](#)

قال ويقطع الطرار الذي يشق الجيب او غيره او غير الجيب ويأخذ منه يعني يأخذ من الجيب او غير الجيب او من الارض بعد سقوطه مو شرط انه يأخذ منه. يعني ممكن انه يأخذ من من منه من الجيب - [00:29:48](#)
او انه يشق الجيب فيسقط المال في الارض ويأخذه من الارض. كل ذلك داخل طيب معناها يدخل في هذا الطرار من يدخل يده في الجيب ويسرق ويسرق المال لانه سرقة من حرز - [00:30:06](#)

طيب نكمل الان اكتبوا عنوان جانبي شروط القطع سيذكر المصنف الان شروط القطع بالتفصيل. الشرط الاول واحد ويشترط ان يكون المسروق مالا محترما مال محترم هذا يخرج ايش - [00:30:22](#)
يخرج مال ايش؟ مال غير محترم مثل مال من ها الحربي اذا يخرج مال الحرب المحارب الكافر الذي يحاربنا قال ويشترط ان يكون المسروق مالا محترما فلا قطع بسرقة الهو الهو اللهو غير محترمة ولا محرم كالخمر لو سرق الخمر او سرق قالت له ما يقطع - [00:30:48](#)

اذا هذا هو الشرط الاول واحد اكتبوا عنه واحد في اي مكان مناسب ترونه حتى نعرف هذه الشروط. الثاني ويشترط ان يكون نصابا ان يكون المال المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم. الثلاثة دراهم تساوي كم؟ قلنا - [00:31:12](#)
تقريبا تسعة ها كم ايوا يعني تقريبا تسعة غرامات فضة تسع غرامات فضة او ربع دينار. ربع الدينار تقريبا واحد غرام ذهب او عرض نعم او عرض قيمته كاحدهما. يعني اي متاع اخر اي بضاعة اخرى - [00:31:32](#)
قيمتها ثلاثة دراهم او ربع دينار. افرض انه سرق قلما قيمته ثلاثة دراهم او ربع دينار او سرق اه شنطة او سرق ثوبا فان بلغ قيمة هذا العرض هذه القيمة فاذا هذا يعتبر نصاب - [00:31:59](#)

قال المصنف واذا نقصت ما زلنا في الشرط الثاني واذا نقصت قيمة المسروق بعد السرقة يعني واذا نقصت قيمة المسروق اكتبوه بعد السرقة ايش رأيكم؟ يسقط القطع ولا ما يسقط؟ لا ما يسقط - [00:32:19](#)
او ملكها السارق يعني اكتبوا بعد السرقة. هل يسقط القطع؟ لا ما يسقط. قال لم يسقط القطع واضحة المسألتان قال وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من الحرز الان نقول هذا الشي قيمته ثلاثة دراهم. طيب قد يكون هو قيمته متقلبة - [00:32:34](#)

الظابط اه هو ايش؟ هو وقت اخراجهم وقت السرقة كم كانت قيمتها قال وتعتبر قيمتها وقت اخراجها من الحرز الان سيمثل المصنف لصور يختلف فيها القيمة تنقص فيها القيمة. قال فلو ذبح فيه يعني في الحرز كبشا - [00:32:58](#)
فنقصت قيمته او شق فيه ثوبا يعني دخل الى الحرز جوة الدكان قطع الثوب شق الثوب. الثوب قيمته اكثر من ثلاثة دراهم لكن لما انشق الثوب نقصت قيمة الثوب وخرج به - [00:33:18](#)

فهمتوا يا مشايخ فنقصت قيمته عن نصاب بسبب الشق ونقصت قيمة الشاة عن نصاب بسبب الذبح قال او اتلف فيه المال لم يقطع الصور الثلاثة لم يقطع. وايش الصور الثلاث؟ الصورة الاولى. دخل الى الحظيرة وفيها الشاة قيمتها - [00:33:35](#)
اكثر من ثلاثة دراهم فذبحها اصبحت قيمتها اقل من ثلاثة دراهم فاخرجها ايش نعتبره؟ سرق ايش سرق ثلاثة دراهم ولا اقل اقل اذا لا قطع لكن فيه التعزير وفيه ضمان المال هذا الذي سرقه او اتلفه كذلك لو دخل الى الدكان والدكان حرز للثياب - [00:33:58](#)

فاخذ القماش قيمته اربعة دراهم ومزقه فصارت قيمته شق نصفين فصارت قيمته درهمين فخرج به اذا هو سرق درهمين لا يقطع
واضح المسألة او اتلف المال؟ قال لم يقطع نعم - [00:34:19](#)

لا شك انه يضمن سيضمن وسيعزر لكن نعتبر الان انه وقت السرقة عند سرقة المال واخراجه من حرزه ما كان نصابا لم يكن نصابا
اكمل اه طيب سيضمن النقص هذا - [00:34:36](#)

يعني بمعنى افهموا الكلام لما نأتي نمسكوه ونعزوه نقول له يلا اضمن يضمن ايش؟ درهمين ولا القيمة الاولى بارك الله فيك واضح يا
اخوان نقول له تضمن درهمين اللي خرجتها - [00:34:56](#)

طب والshal اللي ذبحته ها حلال عليك لا طبعا القيمة الاولى طيب قال المصنف الان انتقل الى الشرط الثالث رقم ثلاثة اللي هو الحرز
قال وان يخرج من الحرز فان سرقه من غير حرز فلا قطع. اذا الثالث الحرز - [00:35:11](#)

انتم معايا مشايخ ثم قال وحرز المال ما العادة حفظه فيه؟ هذا هو تعريف الحرز. الحرز هو المكان الذي يحفظ فيه المال عادة
نقول عادة مش شرعا الشرع ما جاء يبين ما هي احراز الاشياء لا هذي متروكة للعادة - [00:35:35](#)

ثم قال ويختلف يعني الحرز باختلاف الاموال والبلدان. وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه اذا هذا الحرز افتبهوا الحرز مرده الى
العادة. المكان الذي تحفظ فيه الاموال عادة. وهذا سيختلف من بلد لبلد. فقد يكون في بعض - [00:35:57](#)

بلاد يعني آا الحرز سهل قد يكون مكان يعني مكان غير امن في بلد اخر لكنه يعتبر في هذا البلد حرز ليش؟ لانه هذا البلد امن
بينما البلد غير الامن الحرز فيه يكون - [00:36:19](#)

اذا سيختلف الحزب من بلد لبلد بحسب ايش؟ عدل السلطان وظلم السلطان وقوة السلطان وظعف السلطان فاذا كان السلطان قوي
والبلد امنة فقد يكون الحرز قطعة قماش يضعها على الدكان انتهى الموضوع - [00:36:35](#)

واضح هذا؟ وهذا شهدناه كنا نذهب الى الصلاة ونحن صغار واصحاب الدكاكين يضعون اما ان يضع خشبة ولا يضع آا كرسي على
المدخل الدكان او يضع قطعة هل رأيتم احد يضع قطعة قماش على الدكان؟ ها - [00:36:52](#)

اليوم فيه ايه دحين يقفل بالقفل السلاسل طيب قال فحرز الاموال يعني النقود والجواهر والقماش في الدور في البيوت والدكاكين
والعمران وراء الابواب الاغلاق الوثيقة يعني والاقفال الوثيقة هذا حجرها - [00:37:10](#)

واضح يا اخوان؟ يعني ما يجي شخص يخلي السيارة مفتوحة والمفتاح عليها او شغالة وتسرق هذي سرقت من حرز لا ما هو الحرص
واضح؟ او يضع الشنطة فيها فلوس ويضعها في السيارة ويخلي السيارة مفتوحة والقزاز آا منخفض - [00:37:32](#)

ويذهب يأتي لص ويسرق السيارة يسرق الشنطة او يسرق الجوال الموظف دحين جوالات سرقة جوالات ليس كذلك؟ هذا يعتبر
سرقة من حرص؟ لا ما هو حرص تتركها امام الناس واضح - [00:37:55](#)

او يضعها على الرصيف وتسرق. اذا هذا ليس من حرز. واذا قلنا ليس من حرز مو معناه ان هذه السرقة مباحة مباركة لا لكن اقول لا
يعني هنا سيختل شرط من شروط القطع - [00:38:11](#)

لا يقطع السارق لكن يكسر السيارة ليأخذ ما فيها او يكسر الباب ليدخل الدكان او المحل او البيت فهذا من من حرزه قال وحرز البقل
وقدور الباقي اللائي ونحوهما وحرز البقل يقصد البقل ايش؟ يعني زي - [00:38:25](#)

وش البقل ها الخضار مثلا زي الخضار والاطعمة وقدور الباقي اللائي ونحوهما وراء الشرائح اذا كان في السوق حارس ورأى الشرائح
يعني هم يسوون زي الاسوار من الخشب او من القصب هذا يحرصون يضعون فيها - [00:38:47](#)

الاطعمة يضعون فيها الحبوب يضعون فيها الخضار فهذا هو حرزها وحرز الحطب والخشب الحظائر يعني حظائر الخشب او اماكن
اللي توضع فيها الخشب هذا حرزها اليوم ممكن يكون حرزها الاحواش مثلا الخشب - [00:39:08](#)

قال وحرز المواشي الصيغ الصيغ جمع سيرة وهي الحظيرة تسمى صيغ يعني الحظائر وحرزها في المرعى حرز الغنم في المرعى
بالراعي ونظره اليها غالبا وحرزها في المرأة بالرعي وجود الراعي حرص. معناها في حارس يحرسها - [00:39:29](#)

طيب قال الشرط الان سننتقل الى الشرط الرابع نعم ايه كيف ما قرأت ايش عفوا قال وراء الشرائح نعود اللي هو حرز البقل وقدور

الباقل لا وكذا يقول يعني في الاماكن التي توضع فيها عادة اذا كان في - [00:39:54](#)

حارس لانه مكشوفة هذي تكون. اذا كان فيها حارس. الان يا اخوان المصنف اه لما ذكر هذه الاشياء يعني نقول هذه الاشياء امثلة لعصره ولا شرع نلتزمه الى يوم القيامة - [00:40:21](#)

ها امثلة لعصره قد تختلف يختلف من زمن لزمن الميم مثل لزمه يقول هذه هذا هو الحرز في زمننا فما هو الحرز في زمننا؟ نحن طبعا لن يختلف كثير حتى الامثلة التي ذكرها المصنف هي - [00:40:37](#)

قريبة من زمننا في في اكثر ما ذكر فحرزنا الان هو بحسب ما ما نعرفه. طبعا قد يكون الانسان طيب من الذي يحدد الحرز؟ انا اقول لك من من الذي سينفذ القطع - [00:40:53](#)

انت ولا القاضي؟ خلاص القاضي هو اللي سيحدد الحرز وهو الذي يقيم القطع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:41:08](#)